علم اصول الفقه

١-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ١٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- [التنبيه الثامن] الأصل المثبت
- التنبيه الثامن: فـى الاصـل المثبـت، و قـد اشـتهر بـين المحققين المتأخرين مطلبان:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الأوّل: الفرق بين الأمارات و الاصول بأنّ الأمارات تثبت اللوازم زائداً على المدلول المطابقى، بخلاف الاصول.
- و الثانى: أنّ الاستصحاب يترتّب عليه الأثر المستصحب إذا كان أثراً شرعياً، و يترتّب عليه كلّ أثر شرعى مترتّب على المستصحب بلا واسطة، أو بواسطة أثر شرعى، و لا يترتّب عليه ما يكون بواسطة أثر عقلى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و من العجيب أنّه قد اشتهر هذان الأمران بين المحقّقين المتأخرين شهرة عظيمة، و لكن لا يوجد فيما يذكرونها من أدلّة على ذلک ما يكون في الوضوح بمستوى هذه الشهرة، بل هى أدلّة متزعزعة أو دعاوى بالإمكان لأحد أن يقابلها بدعوى اخرى مثلها.
- و على أىّ حال فالكلام يقع فى هذين الأمرين فى مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۲۸

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- لوازم الأمارات و الاصول:
- المقام الأوّل: في الأمر الأوّل و هو الفرق بين الأمـارات و الاصول بحجيّة اللوازم فى الاولى دون الثانية.
- و هناک اتّجاهان لتوضيح هذا الفرق و تبريره:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الاتّجاه الأوّل: ما ذهب إليه المحقّق النائينى (رحمه الله) من فرض فرق ثبوتى بينهما، أعنى: أنّ سنخ الحجيّة المجعولة فى الأمارات يختلف عن سنخ الحجيّة المجعولة فى الاصول، فالأوّل يقتضى حجيّة لوازم الأمارة، و الثانى يقتضى عدم حجيّة لوازم الاصول .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الاتّجاه الثانی: ما ذهب إليه المحقّق الخراسانی (رحمه الله) من أنّ الفرق بينهما إثباتی، فلسان دليل حجيّة الأمارة شمل صدفةً اللوازم، و لسان دليل حجيّة الاصول لم يشمل صدفة ذلک .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و السيّد الاستاذ ذهب إلى روح هـذا الاتّجـاه، أى: أنّـه ذهب إلى أنّ الفرق يجـب أن يفـتَّش عنـه فـى لسـان الدليل، إلّا أنّه لـم يقبـل كـون لسـان الـدليل فـى كـلّ الأمارات مقتضياً لحجيّة المثبتات، بل قال بالتفصيل فـى ذلک .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و نحن نتكلّم فی کلّ من الاتّجاهین فی لسان الأصحاب، و نبیّن ضمناً ما هو تحقیق الکلام فی المقام فنقول:
- أمّا الاتّجاه الأوّل: فقد ذکر المحقّق النائینی (رحمه الله)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

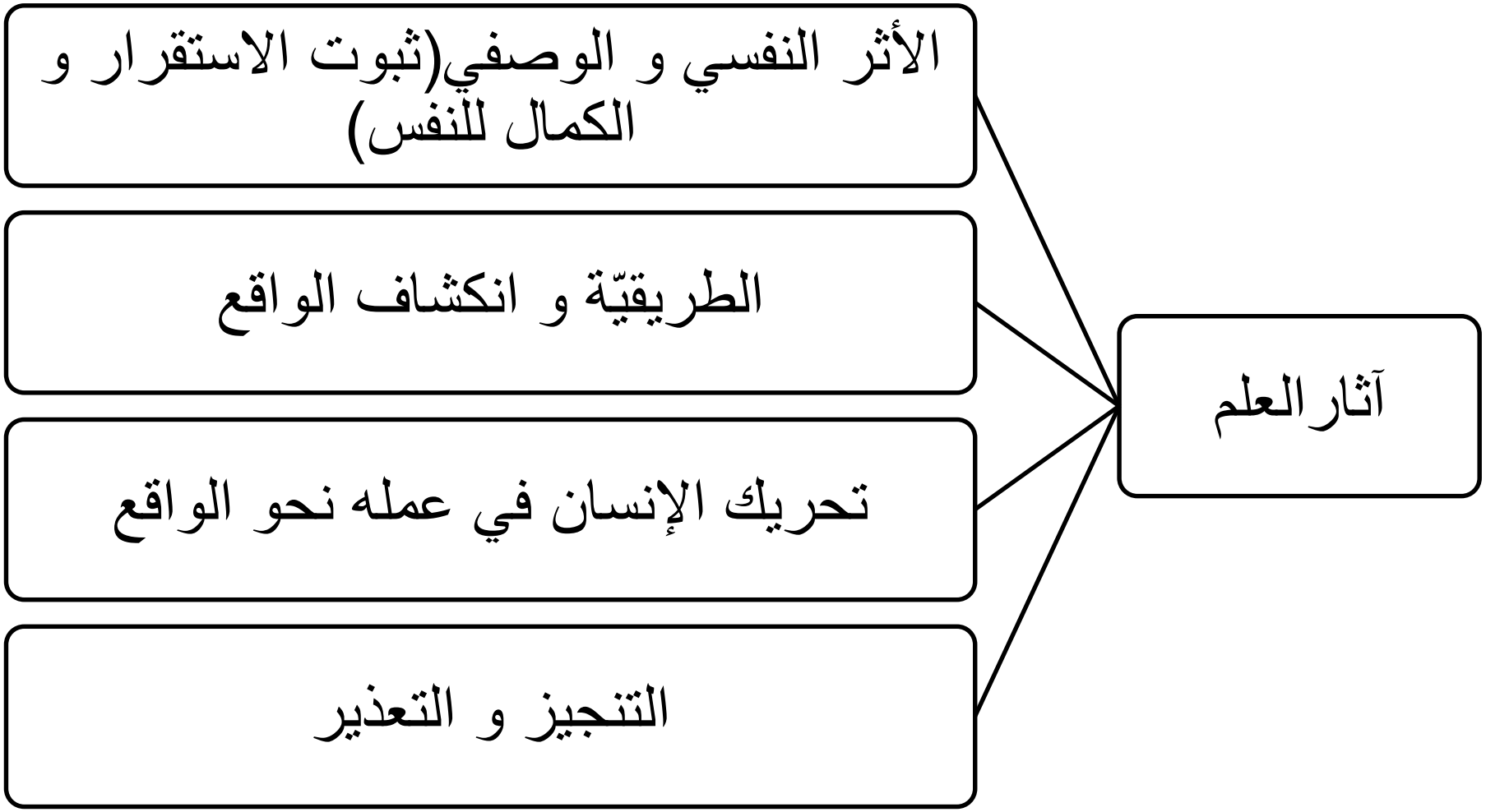

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أنّ للعلم أربعة آثار:
- ١- الأثر النفسی و الوصفی من ثبوت الاستقرار و الكمال مثلًا للنفس و نحو ذلک.
- ٢- الطريقيّة و انكشاف الواقع، و ربط الإنسان به.
- ٣- تحريک الإنسان فی عمله نحو الواقع.
- ۴- التنجيز و التعذير.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا الأثر الأوّل فهو مختصّ بالعلم، و لا يقوم مقامه شيء آخر.
- و أمّا الأثر الثانى فالأمارة تقوم مقام العلم فى هذا الأثر، و هذا معنى جعل الطريقية و تتميم الكشف.
- و أمّا الأثر الثالث فيقوم مقام العلم فيه الاصول التنزيلية و المحرزة كالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الأثر الرابع فلم يفرض (رحمه الله) قيام شيء مقام العلم فيه، و لا يرى إمكان جعل المنجّزيّة و المعذّريّة، بل ذكر أنّ الاصول غير التنزيلية- أيضاً- تقوم مقام العلم فى الأثر الثالث، إلّا أنّ الفرق بينها و بين الاصول التنزيلية هو أنّ الاصول التنزيلية اقيمت مقام العلم فى الجرى العملي على طبق الشيء على أنّه كأنّه الواقع تنزيلًا و تعبّداً، و الاصول غير التنزيلية اقيمت مقام العلم فى الجرى العملى من دون افتراض هذا التعبّد و التنزيل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذه المطالب تنقلب عند المحقق النائينى (رحمه الله) إلى اصطلاحات فحينما يطلق اصطلاح الأمارة يقصد بذلک ما أقامه الشارع مقام العلم فى الأثر الثانى، و حينما يطلق اصطلاح الأصل يقصد به ما أقامه الشارع مقام العلم فى الأثر الثالث. و على هذا الأساس يقول:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إنّ لوازم الأمارات حجّة؛ لأنّ الكشف و الطريقية لا يختص بالشيء دون لوازمه، فإذا انكشف شيء فقد انكشف كلّ لوازمه،
- و لوازم الاصول غير حجّة؛ لأنّ جعله قائماً مقام العلم فى الجرى العملى على طبق شيء لا يستلزم اقتضاء الجرى العملى على طبق لوازمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أورد عليه السيّد الاستاذ بأنّه كما لا يكون التعبّد بضرورة الجرى العملى على طبق شىء مستلزماً للتعبد بضرورة الجرى العملى على طبق لوازمه كذلک اليقين التعبدى بشىء غير مستلزم لليقين التعبّدى بشىء من لوازمه. نعم، يوجد تلازم بين اليقين الحقيقى بشىء و اليقين الحقيقى بلوازمه. و فى باب الأمارات لا يوجد يقين حقيقى بالشىء، و إنّما يوجد اليقين التعبّدى ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و من هنا ذهب السيّد الاستاذ إلى أنّه يجب التفتيش عن الفرق فى لسان الدليل، لا عن فرق جوهرى بين الحجّيتين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أقول: أمّا أن ننكر الفرق الجوهرى بين الحجّيّتين بعد افتراض بطلان الفرق الجوهرى الذى ذكره المحقّق النائينى (رحمه الله)، فهذا موقوف على عدم وجود فارق جوهرى آخر، و سوف نذكر- إن شاء الله- ما هو التحقيق فى ذلك،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الإشكال الذي أورده على الفرق الجوهرى المذكور فى كلام المحقّق النائينى (رحمه الله) فهو وارد عليه فى حدود التقريب الذى بيّناه لكلامه، و الذى يكون موجوداً فى تقريرى بحثه، لكنّنى أظنّ أنّه (رحمه الله) ينظر إلى أحد أمرين انطمسا فى خلال الكلام، و لم ينعكسا على التقريرين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الأمر الأوّل: أن تدّعي الملازمة العرفيّة بين جعل الطريقيّة و الكشف التعبّدى بالنسبة إلى شيء و جعل الطريقيّة و الكشف التعبّدى بالنسبة إلى لوازمه، و لا تدّعى ملازمة من هذا القبيل بين جعل الأصل قائماً فقام العلم فى اقتضائه للجرى العملى على طبق ذلک المعلوم و جعله قائماً مقامه فى ذلک بلحاظ اللوازم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و نكتة الفرق بينهما هى: أنّ العلم- حسب ما افترضه المحقّق النائينى (رحمه الله)- له صفة الكاشفيّة و له صفة الاقتضاء للجرى العملى، و الشارع قد يعطى للشيء تعبّداً صفة الكشف، و قد يعطى له تعبّداً صفة اقتضاء الجرى العملى على طبق شيء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا الكشف الذى أعطاه تعبّداً فلو فرض انّه كان- على فرض المحال- قد أعطاه حقيقة كان لازمه لا محالة الكشف عن كلّ الملازمات، و هذا أصبح نكتة لفهم العرف من إعطاء الكشف تعبّداً إعطاءه بالنسبة للملازمات أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا صفة الاقتضاء للجرى العملى فلو فرض محالًا أنّ الشارع أعطاها لغير العلم تكويناً لا تعبّداً لم يكن يستلزم ذلک اقتضاء الجرى العملى بالنسبة للملازمات، فتلک النكتة غير موجودة هنا، و لهذا لا تنعقد تلک الملازمة العرفيّة هنا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الأمر الثانى: أن يفترض أنّ دليل التعبّد بشىء فى الأمارات و فى الاصول يكون فيه بحسب الإثبات إطلاقٌ يشمل ذاک الشىء و جميع آثار ذاک الشىء و لو كانت عقلية، بلا فرق فى ذلک بين الأمارات و الاصول.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذا الإطلاق ينتج فى باب الأمارات حجيّـة اللـوازم؛ لأنّ من آثار كشف الشيء كشف جميع ملازماته، فـدليل التعبّـد بكشفه دليل على التعبّد بكشف جميع ملازماتـه، و لكنّـه لا ينتج فى باب الاصول حجيّة اللـوازم؛ لأنّ المتعبّـد بـه فـى الاصول هو اقتضاء الجرى العملى، و يكـون الأصـل منزّلًـا منزلة العلم فى اقتضـائه للجـرى العملـى، و اقتضـاء العلـم للجرى العملى على طبق المعلوم لـيس مـن آثـاره اقتضـاء الجرى العملى على طبق ملازمات الشيء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم يوجد هنا تلازم بين الاقتضائين من باب ملازمة المقتضيين، و هما العلم بالشيء و العلم بلوازمه.

- و لكن هذا الأمر الثانى لا ينسجم مع مبنى المحقّق النائينى (رحمه الله).

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- توضيحة: أنّ هذا الأمر إنّما ينسجم بناءً على تفسير جعل الطريقية بتنزيل الأمارة منزلة الكاشف فى الآثار، فيدّعى أنّ الدليل مطلق يشمل كلّ الآثار، لكن المحقّق النائينى (رحمه الله) لا يقول بجعل الطريقية بهذا المعنى؛ إذ هذا يرجع إلى جعل الآثار من المنجّزيّة و المعذّريّة، و هو يرى جعل المنجّزيّة و المعذّريّة محالًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إنّما يقول بجعل الطريقيّة بمعنى إيجاد الفرد الاعتبارى للعلم على نحو مجاز السكاكى، فعندئذ يترتّب عليه- لا محالة- كلّ أثر يكون بنفسه أثراً للجامع بين الفرد الوجدانى و الفرد الاعتبارى، و يدّعى أنّ التنجيز و التعذير من هذا القبيل، و لا يترتّب عليه كلّ أثر لا يكون أثراً للجامع، و إنّما يكون أثراً للفرد الوجدانى فقط، و ذلک من قبيل انكشاف اللوازم، فإنّه أثر للانكشاف الحقيقى فقط، دون التعبدى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و على أيّة حال، فتحقيق المطلب: أنّ الفرق الجوهرى بين الأمارات و الاصول أعمق جوهريّة من الفرق بين لسان جعل الكاشفية و لسان جعل اقتضاء الجرى العملى، و يكون الفرق بين الأمارات و الاصول فى حجيّة اللوازم و عدمها أكثر ارتباطاً بذاك الفرق الجوهرى الذى نحن نقوله منه بهذا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و توضيح ذلک: أنّه مضى فى محلّه أنّ جعل الحكم الظاهرى عبارة عن جعل الخطاب الحافظ لبعض الملاكات الواقعية عند تزاحمها فى مرحلة الحفظ، فالمولى يحكّم فى ذلک قانون الأهمّ و المهمّ، و بعد الكسر و الانكسار يجعل الحكم الظاهرى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

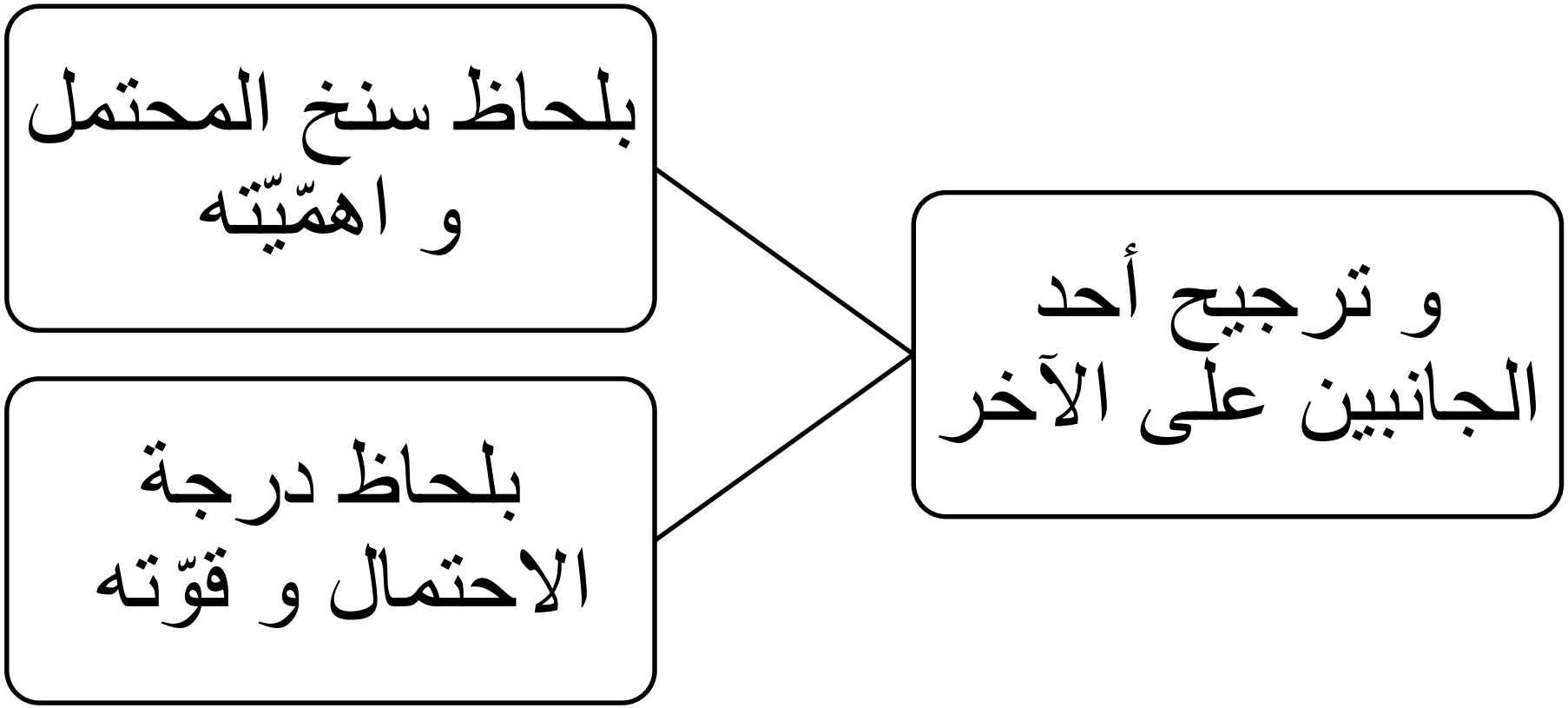

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و ترجيح أحد الجانبين على الآخر تارةً يكون بلحاظ سنخ المحتمل و اهمّيته، و اخرى بلحاظ درجة الاحتمال و قوّته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ففی باب أصالة الحلّ و أصالة الاحتياط لاحظ المولى سنخ المحتمل، و هو الحلّيّة أو الحرمة، و هذا روح الأصل المحض.
- و فی باب حجيّة خبر الواحد و الظهور لم يلاحظ المولى ذلک، فإنّ المولى جعل بنحو القضيّة الحقيقيّة خبر الثقة مثلًا حجّة سواء فرض مدلوله الحلّيّة أو الحرمة أو أىّ شىء آخر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فالملحوظ ليس هو خصوصيةً فی سنخ المحتمل ابداً و انما الملحوظ هو غلبةُ صدق خبر الثقةُ و قوّةُ الاحتمـال حسب نظر المولی إلی أفراد خبـر الثقـةُ بنحـو القضـيّةُ الحقيقيّةُ. و هذا هو روح الامارةُ المحض،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لا فرق فی ذلک کلّه بین أن یجعل الحکم بلسان جعل الکاشفیّة و الطریقیّة، أو جعل اقتضاء الجری العملی، أو جعل التنجیز و التعذیر، أو أی شیء آخر، و إنّما کلّ هذه قشور و ألفاظ، و لیست هی الفارق الحقیقی بین الأمارات و الاصول.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم، يكون لسان جعل الطريقية و قوله: (ليس لأحد التشكيک فيما يروى عنّا ثقاتنا) أنسب من ألسنة اخرى بلاغيّاً بالأمارات باعتبار النظر فيها إلى قوّة الاحتمال.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إذا عرفت روح الأمارة المحض، و روح الأصل المحض قلنا:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إنّ الأمارة بعد أن فرض أنّ المنظور في حجيّتها ليس إلّا درجة كشفها، و لم تلحظ أيّ خصوصيّة في جانب المحتمل، فلا محالة تصبح لوازمها حجّة؛ لأنّ درجة الكشف نسبتها إلى المدلول المطابقي و المدلول الالتزامي على حدّ سواء، و المفروض أنّها هي العلّة التامّة لجعل الحجيّة، و لم تلحظ أيّ خصوصيّة في جانب المحتمل، و لذا لو قامت الأمارة على ذاك المدلول الالتزامي لكان حجّة. وعليه، فتثبت هذه اللوازم بنفس ملاك ثبوت المدلول المطابقي.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٣٢

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا فی جانب الاصول فلیس الأمر کذلک، فلو فرضت ملازمة مثلًا بین حلّیّة العصیر العنبی إذا غلی و وجوب الدعاء عند رؤیة الهلال و اثبتنا الحلّیّة بالأصل، فهذا الأصل إنّما جری بلحاظ أهمیّة المحتمل، و هو الحلّیّة و عدم الإلزام، و لا ملازمة بین أهمیّة الحلیّة من الحرمة و أهمیّة وجوب الدعاء من عدم الوجوب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لو كان المحتمل فی جانب اللازم من سنخ المحتمل فی جانب المدلول المطابقی، كما لو فرضت الملازمة بين حلّيّة العصير العنبی و حلّيّة شیء آخر كالعصير التمری مثلًا، فالمحتمل فی جانب اللازم بنفسه مصداق لدليل حجّيّة الأصل، و تجری فيه أصالة الحلّ، و لو فرض أنّه لم يكن مصداقاً لأصالة الحلّ و كان دليل أصالة الحلّ مختصّاً بالعصير العنبی إذن لا نعلم أنّ الحلّيّتين من سنخ واحد فی درجة أهميّة المحتمل، هذا كلّه فی الأمارة المحض و الأصل المحض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد يلحظ المولى كلا الجانبين، أعنى جانب الاحتمال و جانب المحتمل معاً، و ذلک كما فى قاعدة اليد بناءً على لحاظ قوّة الكشف فيها، و قاعدة الفراغ التى يكون ظاهر دليلها هو لحاظ درجة الكشف، و لكن فى نفس الوقت لوحظ فيها جانب المحتمل أيضاً، فترى قاعدة اليد إنّما تكون فى قسم خاصّ من المحتملات، و هو الملكيّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قاعدة الفراغ- ايضاً- فى قسم خاص من المحتملات، و هو الأجزاء و الشرائط الداخلية فى صحّة العمل مثلًا، فهذا أمر متوسّط بين الأمارة و الأصل، و ليكن هذا هو المقصود بالأصل التنزيلى الذى هو بين الأمارات و الاصول،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد أدرک ذلک، أی: الأصل التنزیلی العلماء بفطرتهم، لکنّهم- أیضاً- فسّروه بما یرجع إلی عالم الألفاظ، و أرجعوا الفرق بین التنزیلی و غیره إلی القشور و أسالیب أداء الحجیّة، و هذا- أیضاً- لا تکون لوازمه حجّة، لأنّه یوجد فیه جانب الأصلیة، و النتیجة تتبع أخسّ المقدمات علی تفصیل فی ذلک:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- توضيحه: أنّه لو فرضنا مثلًا الملازمة بين صحّة الصلاة التى وقعت و صحّة الصوم الذى وقع، و فرضنا أنّ قاعدة الفراغ تختصّ بباب الصلاة، فهنا لا يمكن إثبات صحّة الصوم بإجراء قاعدة الفراغ فى الصلاة؛ لاحتمال الاختلاف فى درجة الأهميّة بين المحتملين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا إذا كانت هناك ملازمة بين صحّة الصلاة التى وقعت و صحّة صلاة اخرى وقعت أيضاً، و كانت قاعدة الفراغ تختصّ بإحداهما؛ لاختصاص الأذكريّة بها صدفة، فهنا يمكن إثبات صحّة الصلاة الاخرى بالملازمة بغض النظر عن نكتة سوف تأتى، فإنّ المحتملين من سنخ واحد بعد استبعاد كون صرف الأذكرية و عدم الأذكريّة دخيلًا فى درجة أهميّة المحتمل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد اتّضح بكل ما ذكرناه أنّ هنا فرقاً ثبوتياً و جوهرياً بين الأمارة و الأصل يؤثّر فى حجيّة لوازم الأمارة دون الأصل، و هو كون النظر فى الأوّل إلى درجة الاحتمال فحسب، و فى الثانى إلى درجة قوّة المحتمل وحدها، أو منضمّة إلى درجة الاحتمال. نعم، بحسب الإثبات نحتاج إلى دليل يثبت أنّ الملحوظ فى الشىء الفلانى هو قوّة الاحتمال لا قوّة المحتمل حتى تثبت حجيّة لوازمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ثمّ إنّ ما ذكرنا كلّه يكون فيما إذا فرض أنّ الحكم الظاهرى كان الملحوظ فيه الطريقية الصرف إلى الواقع، و لم تلحظ فيه أىّ نكتة اخرى نفسيّة. و أمّا إذا فرض دخل نكتة نفسية فى الحكم بطلت حجيّة اللوازم فى تمام الموارد؛ لاحتمال كون النكتة النفسيّة مختصّة بالمدلول المطابقى، إلّا إذا فرض أنّ لسان دليل الحجيّة كان مطلقاً يشمل اللوازم أيضاً، و عندئذ تكون اللوازم حجّة و لو فرضت تلك الحجّة أصلًا لا أمارة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد اتّضح بتمام ما ذكرناه أنّ حجيّة اللوازم تكون فى موردين:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ١- مورد كون الملحوظ درجة الاحتمال و عدم لحاظ قوّة المحتمل، أو عدم احتمال الفرق فى المحتمل بين المدلول المطابقى و لازمه مع عدم احتمال نكتة نفسيّة غير موجودة فى اللازم، و ذلک بأن تنفى احتمال النكتة النفسية المختصّة بالمدلول المطابقى إما بالظهور اللفظى لدليل الحجيّة، أو بضمّ ارتكازات عقلائية تكون كالقرينة المتصلة.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٣٤

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ٢- مورد وجود إطلاق فى دليل الحجيّة يشمل اللوازم.
- إذا عرفت ذلک نأتى إلى تطبيق الأمر علــى المصــاديق فنقول:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا خبر الثقة و كذلک الظهور فالملحوظ فی حجيّتهما هی درجة الاحتمال لا قوّة المحتمل؛ إذ لم يؤخذ فيهما سنخ محتمل خاصّ، و المستفاد من دليل حجيّتهما و لو بمعونة الارتكاز العقلائی هو أنّه لم تلحظ فی حجيّتهما أیّ نكتة نفسية فی المدلول المطابقی، و إنّما لوحظت الطريقية الصرف،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فإنّ هذا هو الذى يفهم بالارتكاز العقلائى من دليل حجيّة الخبر و الظهور، و لو من باب أنّ حجيّة الخبر و الظهور من الامور العقلائية فى نفسها، و العقلاء لا يلحظون فى حجيّتهما نكتة نفسية فى المدلول المطابقى، إذن فلوازمهما حجّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا أصالة الحلّ و أصالة الاحتياط فالملحوظ فيهما هو جانب المحتمل؛ و لذا اخذ فى كلّ منهما قسم خاصّ من المحتملات، و لا إطلاق في دليل حجيّتهما يشمل اللوازم. إذن فلوازمهما غير حجّة، فلو فرضت ملازمة بين حليّة العصير العنبى و وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فاثبات الحليّة بالأصل لا يوجب ثبوت وجوب الدعاء؛ لاحتمال الفرق فى درجة الأهميّة بين المحتملين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم، لو فرضت الملازمة بين حليّة العصير العنبى و حليّة العصير التمرى مثلًا، فبما أنّ كلتا الحلّيّتين داخلتان تحت دليل أصالة الحلّ نعرف عدم الفرق بين المحتملين فى ذلک، لكنّ التمسّک هنا بالأصل المثبت لا محصّل له؛ إذ هو فى طول جريان الأصل فى اللازم فى نفسه، و لو لا جريانه لم نقطع بعدم الفرق بين المحتملين؛ إذ من المحتمل أن تكون الحلّيّة فى باب العنب مثلًا أهمّ من جانب الحرمة، و يكون الأمر فى باب التمر بالعكس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا قاعدة الفراغ مثلًا فهى أمر بين الأمرين، أى: لوحظت فيها درجة قوّة الاحتمال و قوّة المحتمل معاً، فلو فرض أنّه فرغ من صلاة و اشتغل بصلاة اخرى، و قبل الفراغ من الصلاة الثانية شكّ فى أنّه هل توضّأ قبل الصلاتين أو لا، فقاعدة الفراغ تحكم بصحّة الصلاة الاولى و صحّتها ملازمة لصحّة الصلاة الثانية؛ إذ لو كان متوضّئاً صحّت كلتا الصلاتين، و إلّا بطلت كلتا الصلاتين،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لكن مع ذلک لا يمكن إثبات صحّة الصلاة الثانية؛ و ذلک لأن قاعدة الفراغ و إن لوحظت فيها درجة قوّة الاحتمال، و لكن لوحظت فيها درجة أهميّة المحتمل أيضاً، و لعلّ مصلحة الحلّيّة و التسهيل فی صلاة فرغ العبد عنها أقوى من مصلحة الحلّيّة و التسهيل فی صلاة لم يفرغ العبد عنها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- باعتبار أنّ العبد مثلًا يحس فى فرض الفراغ قبل حصول الشكّ بنوع من الارتياح و الخروج عن مسئوليّة الواجب، و تكون الإعادة و الاحتياط أصعب عليه ممّا لو فرضت عليه الإعادة و الاحتياط قبل الفراغ، و ليس لدليل حجيّة قاعدة الفراغ إطلاق يشمل الملازمات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا إذا فرضنا أنّه فرغ عن كلتا الصلاتين ثمّ شكّ فى الوضوء، و لكن قاعدة الفراغ جرت فى الصلاة الاولى فحسب للقطع بالغفلة عند الصلاة الثانية، فالأذكريّة لم تكن ثابتة بالنسبة لها، فهنا و إن أمكن القول بعدم احتمال الفرق بين المحتملين فى درجة الأهميّة لكن مع ذلک لا نقول بثبوت صحّة الصلاة الثانية؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و ذلک لاحتمال کون قاعدة الفراغ لوحظت فیها نکتة نفسیة فی موارد الأذکریّة، و أن لا تکون طریقیة بحتة، و الارتکاز العقلائی الذی کان یحکم فی باب خبر الثقة و الظهورات بعدم وجود نکتة نفسیة تختصّ بالمدلول المطابقی غیر موجود هنا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- يبقى الكلام فى الاستصحاب، فنقول: إن فرض أنّ الاستصحاب حكم ظاهرى جعل بلحاظ ترجيح المحتمل و أهميّته فلوازمه غير حجّة؛ إذ ليس النظر فيه إلى قوّة الاحتمال، و لا يوجد إطلاق فى لسان دليل حجيّته يشمل اللوازم، إلّا أنّ هذا الفرض خلاف الواقع؛ إذ لم يؤخذ فى دليل الاستصحاب قسم خاص من المحتملات حتّى يفترض أنّه بلحاظ ترجيح محتمل على محتمل آخر، و أهميّته منه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إن فرض أنّ الاستصحاب لوحظت فيه قوّة الاحتمال و لا توجد فى مدلوله المطابقى أىّ نكتة نفسية، فلا محالة تكون لوازمه حجّة.
- لكن الصحيح أنّ الاستصحاب و إن كان الملحوظ فيه قوّة الاحتمال، لكن لم يثبت عدم وجود نكتة نفسية تفرّق بين مدلوله المطابقى و لوازمه، و فرق كبير بين الاستصحاب و خبر الثقة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و توضيح ذلک: أنّ دليل حجيّة خبر الثقة إن لم نقل: إنّ لسانه بنفسه ظاهر فی عدم وجود نكتة نفسية، و التمحّض فی الطريقية، و ذلک كلسان: (ليس لأحد التشكيک فيما يروی عنّا ثقاتنا) و لسان: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، فلا أقلّ من ظهوره فی ذلک بلحاظ الارتكاز العقلائی، حيث إنّ حجيّة خبر الثقة مركوزة عقلائياً على نحو الطريقية الصرف،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الاستصحاب فهو و إن كان موجوداً- أيضاً- فى ارتكاز العقلاء، لكنّه لم يعلم كونه فى ارتكازهم بلحاظ الطريقية إن لم يعلم خلافه، فإنّ الظاهر أنّ الاستصحاب و الجرى على الحالة السابقة و البناء عليها يرجع إلى لون من العادة و انس الذهن و الميل النفسى و ما شابه ذلك، لا إلى الكشف و الطريقية؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۶

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لذا يقال: إنّ ارتكازيّة الاستصحاب مشتركة بين الإنسان و الحيوان، فلا يوجد هنا ارتكاز عقلائى يجعل دليل حجيّة الاستصحاب ظاهراً فى الطريقية المحض، كما أنّ لسان دليل حجيّته و هو النهى عن النقض العملى ليس بنفسه ظاهراً فى ذلک، كما أنّه لا يوجد فى دليل الاستصحاب إطلاق يشمل اللوازم، إذن فلوازم الاستصحاب غير حجّة، و سيأتى تحقيق حال الاستصحاب بشكل أوسع فى المقام الثانى- إن شاء الله -.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۶